

21/06/2019

مذكرة

إلى السيد مدير إدارة المؤسسات الكبرى
والسيد مدير إدارة المؤسسات المتوسطة
والسيدات والسادة رؤساء المراكز الجهوية
ومكاتب مراقبة الأداءات

الموضوع: حول إسناد شهادات الإعفاء من الخصم من المورد.
المراجع: القانون عدد 20 لسنة 2018 المؤرخ في 17 أفريل 2018 المتعلق
بالمؤسسات الناشئة.
المصاحب: أنموذج شهادة.

تم بمقتضى الفصل 19 من القانون عدد 20 لسنة 2018 المشار إليه بالمرجع
أعلاه إعفاء المؤسسات الناشئة من الضريبة على الشركات وذلك خلال مدة صلوحية
علامة المؤسسة الناشئة.

هذا ولا يمكن في كل الحالات أن تتجاوز مدة صلوحية العلامة ثماني سنوات
من تاريخ تكوين الشركة وبالتالي فإن مدة الثماني سنوات بالنسبة للشركات الناشئة
قبل الحصول على علامة المؤسسة الناشئة تحتسب من تاريخ حصولها على معرف
جبائي وتنتفع بالإعفاء من الضريبة على الشركات بعنوان الفترة المتبقية.

وعلى هذا الأساس أنتم مدعوون لتمكين الشركات المعنية والتي تستظهر
بعلمة المؤسسة الناشئة من شهادات في الإعفاء من الخصم من المورد طبقا للأنموذج
المصاحب.

السيد مدير إدارة المؤسسات الكبرى والسيد مدير إدارة المؤسسات المتوسطة
والسيدات والسادة رؤساء المراكز الجهوية ومكاتب مراقبة الأداءات مدعوون للسهر
شخصيا على تطبيق ما ورد بهذه المذكرة.

المدير العام للإعفاءات

الجناب سامي الزويدي